

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

مادة ٥  
الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي  
ملازم  
ملازم أول  
قيب  
رائد  
مقدم  
عقيد  
عميد  
لواء .

مادة ٦  
الرتب العسكرية لافراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل العسكري هي  
شرطي  
وكيل عرف  
عرف  
رئيس عرفاء  
وهم ضباط الصف

مادة ٧  
تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخبراء النظاميين ، وزيمهم ، بقرار من الوزير .

مادة ٨  
تحدد مرتبات الشرطة حسب الجداول المرفقة وهي  
الجدول رقم ( ١ ) ويتضمن رواتب الضباط .  
الجدول رقم ( ٢ ) ويتضمن رواتب ضباط الصف والافراد .  
الجدول رقم ( ٣ ) ويتضمن رواتب المهنيين .  
الجدول رقم ( ٤ ) ويتضمن رواتب الخبراء النظاميين .

مادة ٩  
تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديري الامن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير .

مادة ١٠  
تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء التحقيقات والتحريرات والابحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص ، كل ذلك في حدود القانون .

نحن صباح السالم الصباح  
امير الكويت  
بعد الاطلاع على المواد ١٥٩ و ٢٦ و ٢٥٨ من الدستور  
وعلى الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية .  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمصريين .  
والمق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١  
تسرى احكام هذا القانون على اعضاء قوة الشرطة دون غيرهم .  
اما المديون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسرى عليهم احكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ٢٦ من هذا القانون .

### الباب الأول احكام عامة

مادة ٢  
الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الامن والنظام داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وتنفيذ ما ترضه القوانين واللوائح .

مادة ٣  
تتألف قوة الشرطة من  
أ - ضباط الشرطة وخفر السواحل والحدود .  
ب - ضباط الصف وأفراد الشرطة وخفر السواحل والحدود .  
ج - الخبراء النظاميين .  
د - افراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء ، بطلب طبيعة عملها ، اعتبارها من قوة الشرطة .

مادة ٤  
يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية او التطوع او التعيين وذلك بالشروط والاوزاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية .

## مادة ١١

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

## مادة ١٢

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها اصدار الامر باطلاق النار وطريقة تنفيذه . ولا يجوز بحال ان تستعمل قوة الشرطة السلاح الناري الا في الاحوال الآتية :

أولاً : للقبض على محكوم عليه بمقوِّبة جنائية او بالحبس اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً : للقبض على متهم بجنائية او جنحة مشهودة اذا قاوم او حاول الهرب .

ثالثاً : للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب .

رابعاً : للقبض على مسجون حاول الهرب .

خامساً : لفض تجمهر او تظاهر اذا حدث ذلك من سبعة اشخاص فأكثر ، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة او من شأنه تعريض الامن العام للخطر ، وذلك اذا لم يدعن المتجمعون للتفرق بعد انذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الاخرى الممكنة .

## مادة ١٣

يؤدي ضباط الشرطة أمام الوزير قبل مباشرتهم اعمال ووظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أن أكون وفياً للدولة الكويت أميناً على حقوقها ، مخلصاً لأميرها المعظم ، مطيعاً لجميع الاوامر التي تصدر الي من رؤسائي ، محافظاً على شرفي وسلاحي ، مؤدياً أعمال وظيفتي بالصدق والامانة ، محترماً قوانين البلاد وحقوق الناس » .

ويؤدي افراد وضباط صف الشرطة ذات اليمين قبل مباشرتهم اعمالهم امام وكيل الوزارة أو من ينييه . وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير .

## مادة ١٤

يحظر على رجال قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة . كما يحظر عليهم الانضمام الى جمعية او نقابة او هيئة غير الجمعيات او الهيئات المختصة للشرطة الا بأذن كتابي من الوزير .

## مادة ١٥

يحظر على رجل قوة الشرطة :  
١ - أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة .

٢ - أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصياً .

٣ - أن يكتب في الصحف او أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأياً او بحثاً او مقالا او رسماً ، الا بأذن من وكيل الوزارة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر .

٤ - أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أى مال لقوة الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني .

٥ - أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية .

٦ - أن يشتغل فعلياً بالتجارة .

٧ - أن يؤدي عملاً للغير بأجر ، ويستثنى من هذا ، الوصاية او القوامة بأجر على أحد اقاربه الى الدرجة الرابعة .

ويسرى الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة .

## مادة ١٦

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد أعضاء قوة الشرطة اثناء عمله ملكاً للدولة اذا كان الاختراع او المؤلف نتيجة تجارب اجريت بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بمصالح الدولة .

ويعوض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير . ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة .

## مادة ١٧

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب الاعلى ، فاذا تساوت الرتب خضع الاحد في الرتبة للاقدم فيها .

## مادة ١٨

يحظر على رجال الشرطة ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول على اذن بذلك من الوزارة ، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون اذن قائماً بالنسبة الى قوانين الشرطة .

كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنه الا بأذن خاص بذلك من الوزارة والا تعرضوا للمحاكمة العسكرية .

ويجوز للوزارة في جميع الاحوال ان تجيز الزواج بعد عقده .

وتصدر قواعد واجراءات منح اذن الزواج او اجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

## مادة ١٩

يكون انشاء كليات الشرطة بمرسوم أميرى .

ويكون انشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير .

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين في وظائف الشرطة كخبراء وأفراد وضباط صف ، وفقا للاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٢٧

تتشأ في الوزارة لجنة تسمى « اللجنة العامة لشؤون الشرطة » وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء للمساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير . وعند غياب وكيل الوزارة او قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة اقدم وكلاء الوزارة المساعدين . وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير اخذ رأيها فيه .

مادة ٢٨

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وبعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المروض . وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بتصديق الوزير عليها .

وإذا كانت إحدى المسائل المروضة تمس احد اعضاء اللجنة ، وجب عليه التحج عند نظرها .

## الباب الثاني

### في التعيين

### الضباط

### الفصل الاول

مادة ٢٩

يكون تعيين الضباط وترسيمهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل المسكرى .

مادة ٣٠

الرتبة حتى للضباط لا يفقدها الا اذا فقد الجنسية الكويتية او اذا صدر عليه حكم بتجريدتها منها وفقا لاحكام قانون المحاكمات والعقوبات المسكرى ، او اذا خفضت رتبته وفقا لاحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

مادة ٣١

يشترط فيمن يعين ضابطا :

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد اتم سن العمر احدى وعشرين سنة ميلادية .

ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٠

تكون مطاوعة رجال الشرطة عن الجرائم المسكرى امام المحاكم المسكرى وفق احكام قانون المحاكمات والعقوبات المسكرى .

مادة ٢١

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها . ولا يجوز أن تشمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد او الطرد او العزل او ازالة الرتبة او أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يوما .

مادة ٢٢

يجوز بقرار من الوزير منح رجل قوة الشرطة تعويضا عن الاضرار التي تصيب امواله اثناء الخدمة او بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجا عن اهماله . ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الاغنياء الضرورية لحياة رجل قوة الشرطة وحياته عائلته .

ويجب على طالب التعويض ان يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر او اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب .

مادة ٢٣

يكون تعويض الاشخاص عن الاضرار التي تصيب اشخاصهم او املاكهم بسبب تدابير الامن الاستثنائية وفق الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ، بشرط الاحتفاظ بحق الاشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم امام القضاء .

مادة ٢٤

تحدد بقرار من الوزير ، كيفية اساك السجلات الخاصة بقيد اموال الوزارة ، وكيفية الزام من يتسبب في فقدها أو عطبها او تلفها بقيمتها أو أعفائه من ذلك .

مادة ٢٥

دون اخلال بالبذلات والملاوات الاضافية المشار اليها في المادة ٤٦ من هذا القانون ، تتحمل الدولة نفقات كموة رجال الشرطة وانتقالهم لمعلمهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيا ، وتقوم باطعامهم واسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة اذا اقتضى العمل ذلك ، كل هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا فنيين او خبراء في الشرطة مؤقتا وذلك بالشروط والايضاح التي يصدر بها مرسوم .

ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير . ويقضي الضابط في هذه الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة ( ٣٣ ) من هذا القانون .

## مادة ٢٥

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها . ولا يجوز أن يرجع المرسوم أو القرار الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط الى تاريخ سابق على صدوره .

## مادة ٢٦

يجوز - بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة - إعادة الضابط المستقيل أو التقاعد أو المسرح لاسباب صحية الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ان تثبت لياقته الصحية ، وأن لا يكون قد أقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر من ثلاث سنوات .

وتضم مدة الخدمة السابقة الى الخدمة التالية في حساب تقاعد الضابط الذي أعيد الى الخدمة .

## الفصل الثاني

## في ضباط الصف والافراد والخبراء

## مادة ٢٧

يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخبراء ما يأتي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية

٢ - أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية ولم تتجاوز سنة ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخبراء من الحد الاعلى

٣ - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة العامة .

٤ - ان يكون محمود السيرة .

٥ - ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بمقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

## مادة ٢٨

يتم تعيين ضباط الصف والافراد والخبراء بقرار من وكيل الوزارة وتبرم معهم ، بعد فترة التدريب المشار إليها في المادة ( ٣٩ ) ، عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة حتى بلوغ السن القانونية . ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم .

٣ - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير .

٤ - أن يكون محمود السيرة .

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بمقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦ - أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات أو المدارس العسكرية أو كليات ومدارس الشرطة التي يشترط للاتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . ويستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهل جامعي أو عال المشار اليهم في المادة ( ٣٤ ) . وذلك مع مراعاة احكام المادة ( ٣٣ ) .

## مادة ٢٢

يكون تعيين الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، والا ثبت في الوظيفة التي عين فيها ، وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى .

## مادة ٢٣

رؤساء العرفاء غير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة يجوز تعيينهم في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية . وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق رؤساء العرفاء بها بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة . ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من تجوز ترقيتهم وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

أما رؤساء العرفاء الحاصلون على شهادة الثانوية العامة او الذين يحصلون عليها اثناء الخدمة فيعتبرون في حكم المتخرج من إحدى كليات الشرطة اذا اجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الاولى .

## مادة ٢٤

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي او عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة في رتبة ملازم أول بأول مربوطها اما اذا كانت هذه المدة ستين فقط فيكون تعيينه في رتبة ملازم بأول مربوطها .

ومع ذلك يجوز تعيين الاطباء البشريين في رتبة قيب مباشرة . فاذا كان حاصله على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة في رتبة قيب تحتسب في اقدميته باعتبارها سنة واحدة . أما اذا كان الطبيب حاصله على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها . وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير .

ويصرف الراتب في نهاية كل شهر .

مادة ٤٥

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقه بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة .

وتستحق هذه العلاوة من اول الشهر التالي لمضى سنة على تاريخ التعيين . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخها منحنا معا .

مادة ٤٦

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التي يستحقها العاملون في قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط .

مادة ٤٧

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أولن اصيب اثناء الخدمة أو بسببها .

مادة ٤٨

يستحق الاسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلته من تاريخ وقوعه في الاسر حتى عودته الى البلاد . ويصرف الى زوجته او من يختاره اقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريا .

واذا توفي الاسير وحكم باثبات غيبته المنقطعة ، دفعت جميع استحقاقاته الى ورثته ، مع عدم الاخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري .

مادة ٤٩

تسرى على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة الى المحاكمة الاحكام الآتية .

أ - اذا اخطى سبيله وعاد الى عمله ، صرف له راتبه الى حين التصرف في القضية او صدور الحكم النهائي فيها .

ب - اذا كان موقوفا أو اخطى سبيله ولم يعهد اليه بعمل ، صرف له نصف راتبه . فاذا هجر أن لا وجه لاقامة الدعوى او صدر صفع عنه قبل الحكم او حكم ببراءته ، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو اقطاعه عن العمل .

ج - اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده استمر صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجه او لمن يختاره المحكوم عليه ليعول اقاربه .

د - اذا حكم عليه بعقوبة تستوجب انهاء خدمته ، سويت استحقاقاته الى تاريخ صدور الحكم نهائيا ، فاذا كان الحكم صادرا بالاعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال باحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

مادة ٣٩

يخضع المتطوع لاحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه . ويثبت في الخدمة بعد اجتازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها ومكافأة المتطوع اتمامها قرار من الوزير . وتحتسب مدة التدريب ضمن مدة خدمة من يعين من المتطوعين .

مادة ٤٠

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الافراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤١

يتقاضى ضباط الصف والافراد أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة .

ويمنح الشرطي علاوة من علاوات رتبته اذا كان حاصلًا أو حصل اثناء الخدمة على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الاقل .

ويجوز منحه علاوة أخرى من علاواتها . وتحتسب العلاوة في جميع الاحوال في اقدمية باعتبار كل علاوة سنة واحدة .

مادة ٤٢

تحدد اقدمية ضباط الصف والافراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية او تاريخ توقيتهم . ويقضى ضباط الصف والافراد فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم لأول مرة يصرح خلالها من يثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة ، والا اعتبر مثبتا وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

## الباب الثالث

### احكام الخدمة

#### الفصل الاول

#### الراتب والبدلات والعلاوات

مادة ٤٣

يقصد بالراتب ، ما لم يقض القانون غير ذلك ، الراتب الاساسي المبين في الجداول الملحقه بهذا القانون مضافا اليه العلاوات الدورية المستحقة .

مادة ٤٤

يستحق الضباط وراتبهم من التاريخ الذي يحصله المرسوم او القرار الصادر بتعيينهم . ويستحق ضباط الصف والافراد والخبراء وراتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم .

## مادة ٥٠

لا يجوز الحجز على رواتب رجال قوة الشرطة او خصم شيء منها الا في حدود ريع الراتب وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٥١ ) من هذا القانون  
وتكون الاولوية لدين النفقة ثم لاداء ما يكون مطلوباً للحكومة .

## مادة ٥١

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم . وتودع الاموال الناتجة من هذا الخصم في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

## الفصل الثاني

## في التقارير السرية

## مادة ٥٢

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده .

## مادة ٥٣

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سرى في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق .

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها .

## مادة ٥٤

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير .

## مادة ٥٥

الضابط الذي يقدم عنه تقريران متواليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشؤون الشرطة للنظر في خفض رتبته او تسريحه بعد سماع أقواله .

ويكون خفض الرتبة او التسريح بقرار من الوزير .

## مادة ٥٦

في حالة خفض رتبة الضابط طبقاً للمادة السابقة لا يجوز النظر في ترقية قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة .

## مادة ٥٧

تعد لكل من ضباط الصف والافراد والخبراء صحيفة احوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية او تأديبية او ما يصدر عليهم من احكام نهائية .

## الفصل الثالث

## في الترقية

## مادة ٥٨

تم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

## مادة ٥٩

يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى اليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم او قرار الترقية ، مع مراعاة احكام المادة ( ٣٥ ) من هذا القانون .

## مادة ٦٠

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير .

## مادة ٦١

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد ادنى للترقية في حالة الحرب .

## أولاً - الضباط

## مادة ٦٢

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير . وتكون الترقية الى رتبة العميد واللواء بمرسوم .

## مادة ٦٣

يشترط في ترقية الضابط ان يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والميمنة في الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون .

ويرقى الضابط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة .

## مادة ٦٤

تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالاقدمية المطلقة . وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة .

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم او القرار الصادر بها .

## مادة ٦٥

استثناء من الاحكام السابقة تجوز ترقية الضابط الى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

مادة ٦٦

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضئيف خلال السنة التي اصبح التقرير فيها نهائياً .

مادة ٦٧

تجوز ترقية الملازم الى رتبة هيب اذا حصل اثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة . فاذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته الى رتبة ملازم اول ، كل ذلك بشرط ان يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح .

### ثانياً - ضباط الصف والافراد

مادة ٦٨

تكون ترقية ضباط الصف والافراد بقرار من وكيل الوزارة بناء على ترقية رؤسائهم .

مادة ٦٩

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الفرد ان يكون قد اتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون .

مادة ٧٠

يشترط في ترقية الشرطي الى رتبة وكيل عريف ان يجتاز الدورة المقررة للترقية .  
ويوقف شرط اجياز الدورة في حالة اعلان الحكم العرفي او في حالة الطوارئ .

مادة ٧١

تكون الترقية الى رتبة عريف بترتيب اقدمية وكلاء العرفاء الذين يركبهم رؤسائهم وتكون الترقية الى رتبة رئيس عرفاء بالاختيار .

مادة ٧٢

استثناء من الاحكام السابقة ، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف أو الشرطي الى الرتبة التالية لرتبته اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

### الفصل الرابع

#### في النقل والندب

مادة ٧٣

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة الى وظيفة خارج وزارتي الداخلية والدفاع الا بموافقة الوزير .  
ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل اقدميته فيها . فاذا أعيد الى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم .

مادة ٧٤

يجوز بقرار من الوزير ، ان يندب أحد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الهيئة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تتجاوز سنة ويجوز تمديد سنة اخرى عند الضرورة

مادة ٧٥

يجوز بقرار من الوزير ، اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية او الدولية او الى الهيئات والمؤسسات المحلية ، بشرط موافقة الضابط عليها كتابة . وتكون الاعارة بمرتب كامل او مخفض او بغير مرتب .

وتدخل مدة الاعارة في حساب التقاعد او المكافاة وفي استحقاق الملاوة الدورية والترقية .

مادة ٧٦

يجوز للوزير - بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشؤون الشرطة - ايفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية ومهام رسمية .

ويجوز عند الضرورة القصوى ايفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة للاختصاصيين او الفنيين .

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق الملاوة والترقية ، ويحصل عنها استقطاع التقاعد .

مادة ٧٧

تصدر بقرار من الوزير - بالاتفاق مع وزير المالية والنظ - احكام وقفات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما اتفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية .

### الفصل الخامس

#### الاجازات

مادة ٧٨

لا يجوز لاي من رجال قوة الشرطة ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة في حدود الاجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها .

مادة ٧٩

الاجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي ..

- ١ - الاجازة الدورية .
- ٢ - الاجازة المرضية .
- ٣ - الاجازة الادارية .
- ٤ - اجازة العجى .
- ٥ - الاجازة الطارئة .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة الاحكام المواد التالية .

## مادة ٨٠

يستحق الضابط اجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة .

ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير اجازة دورية لمدة أربعين يوماً سنوياً ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يوماً في السنة .

وتستحق الاجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

## مادة ٨١

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة ، قبل انتهاء اجازته الدورية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

## مادة ٨٢

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة الدورية عن سنة ما ، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً والا ارجئت الى سنة أخرى .

## مادة ٨٣

يحتفظ رجل الشرطة برصيد اجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً خلال خمس سنوات . ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

## مادة ٨٤

لا يستحق رجل الشرطة اجازة دورية عن المدد التي يقضيها في بعثة علمية أو في السجن تنفيذاً لحكم صادر عليه . فإذا كان رجل الشرطة معاراً خصم من اجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من اجازة من الجهة الممار لها .

## مادة ٨٥

يصرف لرجل قوة الشرطة في اجازته الدورية مقدماً كامل راتبه وبدلاته فيما عدا بدل الانتقال .

## مادة ٨٦

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب .

ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة انه من المحتمل شفاؤه في خلالها .

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل ، منح هذه المدة جميعاً براتب كامل .

## مادة ٨٧

يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض ان يستفيد برصيده من الاجازات الدورية .

## مادة ٨٨

يكون التصريح بالاجازة المرضية والاذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة اذا زادت على خمسة أيام ، والا جاز التصريح بها من طبيب او دار من دور العلاج .

ويجب على طالب الاجازة المرضية ان يبلغ عن مرضه في اليوم الاول منه .

## مادة ٨٩

لا يجوز تسريح رجل قوة الشرطة لاسباب صحية الا بعد استفادته كامل اجازته المرضية والدورية المستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، انهاء خدمات رجل قوة الشرطة لاسباب صحية قبل استفاد اجازته بشرط دفع كامل راتبه عنها .

## مادة ٩٠

يجوز منح رجل قوة الشرطة اجازة ادارية براتب كامل أو مخفض أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من اجازته الدورية لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة .

## مادة ٩١

يجوز منح رجل قوة الشرطة - اذا سمحت ظروف العمل بذلك - اجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من اجازته الدورية لمدة أربعين يوماً لاداء فريضة الحج .

ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة في مدة الخدمة .

## مادة ٩٢

الاجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه ابلاغ رؤسائه مقدماً للتصريح له بها .

ولا يجوز لرجل قوة الشرطة ان يتقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تتجاوز يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد .

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الاجازة الطارئة بياناً بالاسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان منه .

## مادة ٩٣

يصرف لرجل قوة الشرطة في اجازته المرضية والادارية والطارئة وفي اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

مادة ٩٤

كل من اقطع عن عمله او لم يبد اليه عند انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاخلال بمؤاخذته تأديبيا أو عسكريا .  
ومع ذلك يجوز لو كبل الوزارة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقة اذا كان الغياب لعذر مقبول .  
وبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا .

الباب الرابع

اتهاء الخدمة

مادة ٩٥

يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة طالما كان قائما بعمله أو مجازا أو مكلفا بمهمة رسمية أو موقفا أو محالا الى المحاكمة العسكرية أو أسيرا .  
ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

مادة ٩٦

تنتهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الاتية .  
١ - فقده الجنسية الكويتية .  
٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - وبشرط موافقة الضابط - مد الخدمة مدة او مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .  
٣ - الاحالة الى التقاعد .  
٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .  
٦ - التسريح .

٧ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .  
٨ - الوفاة ، أو الحكم بثبوت النية المنقطعة .

مادة ٩٧

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد والخفير لاحد الاسباب الاتية :  
١ - فقده الجنسية الكويتية .  
٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .

٣ - الاحالة الى التقاعد .

٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

٦ - التسريح .

٧ - عدم تجديد تطوعه .

٨ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .

٩ - الوفاة ، أو الحكم بثبوت النية المنقطعة .

مادة ٩٨

تجوز إحالة الضابط الى التقاعد اذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة ، وبلغ عمره في رتبته السن الاتية :

٤٧ سنة	في رتبة ملازم
٤٩ سنة	في رتبة نقيب أو رائد
٥٣ سنة	في رتبة مقدم
٥٤ سنة	في رتبة عقيد
٥٦ سنة	في رتبة عميد
٥٨ سنة	في رتبة لواء

وتكون إحالة الضابط الى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد اخذ رأى اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكري .

مادة ٩٩

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد والخفير الى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة اذا اتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

مادة ١٠٠

لرجل قوة الشرطة ان يطلب إحالته الى التقاعد اذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة . ويجب الى طلبه بقرار من الوزير اذا كان ضابطا ومن وكيل الوزارة اذا كان من ضباط الصف أو الافراد أو الخفراء .

مادة ١٠١

اذا احيل احد رجال قوة الشرطة الى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس .

مادة ١٠٢

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة ، وخالية من أى قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها . ولا تجوز الاستقالة من الشرطة في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ .

## مادة ١٠٣

لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة اثناء التحقيق معه أو اثناء محاكمته عسكرياً أو جزائياً الى حين البت نهائياً فيما هو منسوب اليه .

## مادة ١٠٤

يسرح رجل قوة الشرطة من الخدمة لاحد الأسباب الآتية:  
١ - عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .  
٢ - اذا قرر الوزير ذلك وفقاً لاحكام الفقرة ( ٥٥ ) من هذا القانون .  
٣ - اذا اقتضى الصالح العام تسريحه ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة الى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة الى ضباط الصف والافراد والخبراء .

## مادة ١٠٥

تنتهي خدمة ضباط الصف والافراد والخبراء بانتهاء مدة تطوعهم اذا لم يتجدد عقد التطوع وفقاً لاحكامه .

## مادة ١٠٦

اذا حكم على رجل قوة الشرطة بالترحيد او الطرد او العزل او بحكم يترتب عليه انتهاء خدماته ، وكان موقوفاً ، اتهمت خدمته من تاريخ وقعه ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٤٩ ) من هذا القانون .

## مادة ١٠٧

تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين .

## مادة ١٠٨

يعتبر من الاحتياط رجال الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالاحالة الى التقاعد او بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم . ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياط في حالة الحرب والحكم العرفي والطواريء .  
ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم اميري .

## مادة ١٠٩

يجوز بقرار من وكيل الوزارة ابقاء رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهراً لتسليم ما في عهده ، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تتجاوز شهرين ، وتصرف عن مدة التسليم مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه شهرياً اثناء الخدمة .

### الباب الخامس احكام انتقالية

## مادة ١١٠

يشت في رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون .

## مادة ١١١

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم تفاق هذا القانون ، وتسري في حق كل منهم - حسب رتبته - احكام المرسوم او القرار المشار اليهما في المادة ( ٢٦ ) من هذا القانون ، وتحتسب المدة السابقة على تفاق هذا القانون من خدمتهم في تطبيق احكام العقد الخاص بها .

## مادة ١١٢

الى حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري جميع النظم المعمول بها حالياً ، الا ما كان منها مخالفاً لنصوص هذا القانون .

## مادة ١١٣

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز ان ينوب عنه وكيل الوزارة في اصدارها .

## مادة ١١٤

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
صباح السالم الصباح

صدر في ٢٤ صفر ١٣٨٨ هـ  
الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ م

جدول رقم (١)  
الرواتب الأساسية والملاوات الدورية للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الاساسي	الملاوات الدورية العدد	القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد ادنى
ملازم	-	١٢٥٠٠٠٠	١	٨٠ -	سنتان
ملازم اول	بعد سنة واحدة	١٢٨٠٠٠٠	٣	١٠٠ -	٤ سنوات
	بعد سنتين	١٣٦٠٠٠٠			
	بعد ثلاث سنوات	١٤٦٠٠٠٠			
قيب	-	١٧٦٠٠٠٠	٢	١٢٠ -	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٨٨٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٠٠٠٠٠٠			
رائد	-	٢١٢٠٠٠٠	١	١٤٠ -	سنتان
	بعد سنة واحدة	٢٢٦٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٤٤٠٠٠٠			
مقدم	-	٢٦٠٠٠٠٠	٣	١٦٠ -	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢٧٦٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٩٢٠٠٠٠			
عقيد	-	٣٠٨٠٠٠٠	٣	١٨٠ -	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٣٢٦٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٤٤٠٠٠٠			
عميد	-	٣٨٠٠٠٠٠	٢	٢٠٠ -	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٤٠٠٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٢٠٠٠٠٠			
لواء	-	٤٤٠٠٠٠٠	٢	٢٢٠ -	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٤٦٢٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٨٤٠٠٠٠			

جدول رقم (٢)  
الرواتب الأساسية والملاوات الدورية للأفراد وضباط الصف

الرتبة	الوضعية	الراتب الاساسي	الملاوات الدورية العدد	القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد ادنى
شرطي	-	٤٥٠٠٠٠	٤	٣٠ -	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٤٨٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٥١٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٤٠٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٧٠٠٠٠			

الرتبة	الوظيفة	الراتب الاساسي	العدد	الملاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
وكيل عرف	-	٦٥٠٠٠٠	٤	٣ ر	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٦٣٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٦٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٦٩٠٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٧٢٠٠٠٠			
عريف	-	٧٥٠٠٠٠	٣	٣٠٥٠٠	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٧٨٠٥٠٠			
	بعد سنتين	٨٢٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٨٥٠٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٨٩٠٠٠٠			
رئيس عرفاء	-	٩٥٠٠٠٠	٥	٤ ر	
	بعد سنة واحدة	٩٩٠٠٠٠			
	بعد سنتين	١٠٣٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١٠٧٠٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	١١١٠٠٠٠			
	بعد ٥ سنوات	١١٥٠٠٠٠			

### الجدول رقم (٢) الرواتب الاساسية والملاوات الدورية للمهنيين

الرتبة	الوظيفة	الراتب الاساسي	العدد	الملاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد ادنى
مهني	-	١٨٠٧٥٠	٥	٢ ر	
درجة خامسة	بعد سنة واحدة	٢٠٠٧٥٠			
	بعد سنتين	٢٢٠٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٤٠٧٥٠			
	بعد ٤ سنوات	٢٦٠٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٢٨٠٧٥٠			
مهني	-	٣٠٠٧٥٠	٥	٢٠٢٥٠	
درجة رابعة	بعد سنة واحدة	٣٣٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٥٠٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٧٠٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٣٩٠٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٤٢٠٠٠٠			
مهني	-	٤٤٠٢٥٠	٥	٢٠٧٥٠	
درجة ثالثة	بعد سنة واحدة	٤٧٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩٠٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٢٠٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٥٠٢٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٥٨٠٠٠٠			

المدة اللازمة للترقية كحد أدنى	العلاوات الدورية		الراتب الاساسي	الوظيفة	الرتبة
	القيمة	العدد			
	٣٢٢٥٠	٣	٦٥٠٧٥٠	-	مهني
			٦٤٠٠٠٠	بعد سنة واحدة	درجة ثانية
			٦٧٠٢٥٠	بعد سنتين	
			٧٠٠٥٠٠	بعد ٣ سنوات	
			٧٣٠٧٥٠	-	مهني
	٣٠٧٥٠		٧٧٠٥٠٠	بعد سنة واحدة	درجة اولى
			٨١٠٢٥٠	بعد سنتين	
			٨٥٠٠٠٠	بعد ٣ سنوات	

**جدول رقم (٤)**

الجدول كما ورد من الحكومة الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للخبراء تعديل اللجنة

العلاوات الدورية	الراتب الاساسي	العلاوات الدورية		الراتب الاساسي	الرتبة
		القيمة	العدد		
٢٠٢٥٠	٣٦٠٠٠٠	٢٠٢٥٠	٥	٣٠٠٠٠٠	خبير
٢٢٠٠٠٠	٣٢٠٢٥٠	٢٢٠٠٠٠	٥	٣٢٠٢٥٠	بعد سنة واحدة
٢٤٠٠٠٠	٣٤٠٥٠٠	٢٤٠٠٠٠	٥	٣٤٠٥٠٠	بعد سنتين
٢٦٠٠٠٠	٣٦٠٧٥٠	٢٦٠٠٠٠	٥	٣٦٠٧٥٠	بعد ٣ سنوات
٢٨٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٥	٣٨٠٠٠٠	بعد ٤ سنوات
٣٠٠٠٠٠	٤٠٠٢٥٠	٣٠٠٠٠٠	٥	٤٠٠٢٥٠	بعد ٥ سنوات
٣٢٠٠٠٠	٤٢٠٥٠٠	٣٢٠٠٠٠	٥	٤٢٠٥٠٠	بعد ٦ سنوات
٣٤٠٠٠٠	٤٤٠٧٥٠	٣٤٠٠٠٠	٥	٤٤٠٧٥٠	بعد ٧ سنوات
٣٦٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٥	٤٦٠٠٠٠	بعد ٨ سنوات
٣٨٠٠٠٠	٤٨٠٢٥٠	٣٨٠٠٠٠	٥	٤٨٠٢٥٠	بعد ٩ سنوات
٤٠٠٠٠٠	٥٠٠٥٠٠	٤٠٠٠٠٠	٥	٥٠٠٥٠٠	بعد ١٠ سنوات